

الحكم الراشد والتنمية..قراءة في العلاقة من منظور حقوق الإنسان

Good Governance and Development
Reading in the relationship from the perspective of Human Rights

فوزية بن عثمان

جامعة سطيف2، الجزائر ، fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/01/01

تاريخ القبول: 2020/08/23

تاريخ الإرسال: 2020/02/23

ملخص:

تشكل التنمية أحد أهم المداخل المعيارية لحقوق الإنسان وللحاجات الإنسانية ومنطق العدالة الاجتماعية؛ فكثيراً ما كانت تُعنى بالتقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول، غير أن اقتران التنمية بمقاربات متعددة الأبعاد، الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والإنسانية أفضى في النهاية، إلى مفهوم مغاير للتنمية، وتم تجاوز تلك المفاهيم ووجهات النظر التقليدية بهذا الخصوص، والتأكيد على ضرورة فهم التنمية على أنها عملية تتمحور أساساً حول رُقي الإنسان ونمائه، فهي تشمل مجمل أوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي يتطلع إليها الأفراد والجماعات من أجل الانتفاع بحقوقهم وتحسين نوعية حياتهم.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد؛ حقوق الإنسان؛ التنمية الإنسانية؛ الاستدامة؛ المشاركة.

Abstract:

Development is one of the most important normative approaches to human rights, human needs, and the logic of social justice. It was often concerned with the economic and technological progress of countries, but the association of development with multidimensional approaches, social, political, economic and humanitarian has ultimately led to a different concept of development, and these concepts and destinations have been overcome Traditional consideration in this regard, and emphasizing the need to understand development as a process centered mainly on human well-being and development, as it includes all aspects of economic, social and cultural progress that individuals and groups aspire to for now Interact with their rights and improve their quality of life.

Keywords: Good Governance; Human Rights; Human Development, Sustainability; Participation.

* المؤلف المرسل: فوزية بن عثمان ، fouziabenatmane@yahoo.fr

مقدمة:

إن تركيز مفهوم التنمية على زيادة النمو الاقتصادي، من خلال تعظيم الكم الاقتصادي، وما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية، وأن الإنسان في النهاية هو مجرد موضوع فقط لعملية التنمية، هو مفهوم أثبت ضعف جديته في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والحد من الفقر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من الخبراء والباحثين المهتمين بقضايا التنمية وحقوق الإنسان، وأيضاً خبراء المنظمات والمؤسسات الدولية ومنهم خبراء البنك الدولي باعتباره جهة تمويلية للكثير من الدول، يؤكدون بأن ضعف تحقيق التنمية ليس بسبب الفجوة التمويلية ونقص الموارد المالية، بقدر ما هو يعود لأسباب مصدرها العوامل المؤسسية والسياسات المنتهجة، وبالتالي، فهناك دلائل متنامية بأن العوامل المؤسسية لها أهمية بالغة في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وفي رفع مستوى معيشتهم، وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، والتقليص من حدة الفقر، وحماية البيئة.

تكمن أهمية هذا البحث في إدراك إلزامية تفعيل دور الفرد والفئات الهشة والمجموعات المختلفة من المواطنين بشأن وضع وتنفيذ السياسات الحكومية الاجتماعية والاقتصادية وجعلها تقود إلى النتائج التي يبحثون عنها ويريدون تحقيقها بصفقتها حقوقاً وليس احتياجات ترى الحكومة جوازاً توفيرها، وهو ما يوضحه هذا البحث، من أن التنمية وفق الإدارة الرشيدة للحكومات وإتباع نهج الحكم الراشد تتأسس على الحق بدلا من الحاجة، فالحق هو ما يُستحق للشخص بمجرد كونه إنساناً، ويمكن فرضه بموجب القانون، ويتم تنفيذه في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاماً بذلك، لذلك نؤكد هنا، على تحديد مفهوم الحق في التنمية ومفهوم الاستدامة، وإبراز البعد الإنساني في التنمية ومفهوم الحكم الراشد كمصطلحات جاءت في سياق عولمة المفاهيم والنماذج، ومحاولة تحليل ومناقشة تلك العلاقة بين المفهومين وفق مقاربة حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي أصبحت أرضية صلبة لكل البرامج السياسية والتنموية الناجحة والمحقة لرفاه الإنسان.

وإذا كان توافر الإستراتيجية التنموية على العوامل المؤسسية أمراً يبدو بسيطاً بالنسبة للدول المتقدمة التي تمتلك منظومة مؤسسية قادرة على إدارة عملية التنمية وتحقيق مستوى أفضل لحياة الناس؛ فإن ذلك مختلف بالنسبة للدول النامية التي أنهكتها العولمة، وتفاقت عليها مجمل التهديدات الأمنية والاقتصادية والفقر. لذلك يتطلب الأمر هنا، العمل على إيجاد التوازن بين الاستفادة من ميزات العولمة من جهة، والعمل على إدارة التفاعل بين المواطنين والمؤسسات المختلفة داخل الدولة، بما يضمن ترقية حقوق الإنسان وتحسين نوعية حياة الأفراد. وهو ما يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للعوامل المؤسسية ورشادة إدارة الحكم أن تُتيح بيئة ضامنة لتحقيق التنمية ببعد إنساني؟، ويستتبع ذلك الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي السياقات المفاهيمية التي طبعت مصطلح التنمية؟ هل تعدى مفهوم التنمية كمية ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات المادية، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة؟ ألم يُشجع ارتفاع الدخل والثروة الأفراد على المشاركة في الحياة العامة؟ ثم كيف تُفهم التنمية في الوثائق الدولية وبرامج الأمم المتحدة بين أنها حق من الحقوق الفردية والجماعية، وحق للدولة وحق للأفراد داخل الدول نفسها، وبين كونها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس تتعدى الرفاه المادي إلى الرفاه الإنساني؟ ألم يلزم إعلان الحق في التنمية لعام 1986 وإعلان فيينا الذي اقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 حكومات الدول بضرورة تبني سياسات إنمائية تستهدف جميع المواطنين؟ وكيف يمكن لهذه الإدارات الحكومية أن تحقق التنمية الضامنة لتفعيل

الحقوق بالنسبة للفئات الضعيفة والهشة والمجموعات المختلفة من مواطنها بصفة حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جوازا توفيرها؟.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأكثر موائمة مع طبيعة الموضوع والأسئلة المراد مناقشتها، والبحث في كل مشتملات الموضوع المرتبطة خصوصا بمصطلح التنمية عبر مختلف السياقات المفاهيمية له وصولا إلى مفهوم التنمية ببعد إنساني، اعتمادا على أسلوب حكم قادر على إدارة التفاعل بين المجتمعات والمؤسسات المختلفة بتبني سياسات وبرامج تنموية تركز على نهج حقوق الإنسان والوصول إلى ذلك الترابط بين المفهومين، والمبني على مبادئ الحوكمة، هذه الأخيرة التي تجد مرجعيتها في منظومة حقوق الإنسان كإستراتيجية لتحقيق التنمية.

ولغرض معالجة الإشكالية التي أوضحناها آنفا، وللوقوف عند حد التساؤلات الواردة بشأنها، تم وضع خطة بحث في شكل ثلاث محاور أساسية، إضافة إلى خاتمة، كما يلي:

- الحق في التنمية ومفهوم الاستدامة
- البعد الإنساني في التنمية.. ومفهوم الحكم المرتكز على الناس (الحكم الراشد)
- مبادئ الحكم الراشد كإستراتيجية لتحقيق التنمية الإنسانية.

1. الحق في التنمية ومفهوم الاستدامة::

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم الحديثة، فعملية تأسيس نظم قانونية واقتصادية وسياسية متماسكة تشكل في محصلها "عملية التنمية"، هذه الأخيرة التي تركز إلى مجموعة من البرامج والخطط الاجتماعية الاقتصادية لأي مجتمع، وتهدف إلى تحويله من مستوى التخلف والفقر إلى التقدم والرفاهية؛ كما أن اقتران التنمية بمقاربات متعددة الأبعاد، الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والإنسانية أفضى في النهاية، إلى مفهوم مغاير للتنمية، يتمحور أساسا حول الإنسان كصانع للتنمية وهادفا لها، وليس وسيلة فقط لتحقيقها، إضافة إلى الالتزام التنموي النابع من انتفاع الأجيال الحالية بحقوقهم والوفاء بحاجاتهم دون المساس بحقوق وحاجات الأجيال المقبلة، وهي مجمل العناصر التي نوضحها ضمن العناصر التالية:

أ. التنمية .. من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث:

ترجع البدايات الأولى لمفهوم التنمية (Development) إلى علم الاقتصاد للدلالة على إحداث تغييرات جوهرية في مجتمع معين، من خلال منح المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بصورة تحقق التحسن المضطرد في أشكال الحياة لكل فرد من أفرادها، عبر الترشيد والتخطيط المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائدات الاستغلال على متطلبات المجتمع وإشباع حاجات المختلفة (نوري، 2016)

وظل مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عهد الثمانينات مقتصرًا على كمية ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات المادية، وحققت العديد من الدول النامية معدلات نمو مرتفعة نسبيا؛ غير أن معدلات البطالة والفقر تفاقمت، خاصة مع تزايد مخاطر الأزمات الاقتصادية، لذلك برز فكر تنموي جديد لمواجهة إشكاليات المفهوم التقليدي للتنمية المؤسس على النمو الاقتصادي والسياسات الاقتصادية.

وفرض المفهوم الجديد للتنمية نفسه في الخطاب الاقتصادي والسياسي من حيث انه ركز وبشكل مباشر على محورية الإنسان، فهذا الأخير هو صانع للتنمية وهدفا لها وليس أداة فقط، وان التنمية الاقتصادية في الأخير تبقى مجرد وسيلة لضمان الرفاه الإنساني.

ومفهوم الرفاه الإنساني في التنمية بالمنظور الحديث، لا يقف عند حدّ المعايير الاقتصادية وإشباع الحاجات الأساسية فقط، ولكنه يمتد الى الأمور المعنوية التي تؤكد سمو الإنسانية ورفع الإنسان، مثل التمتع بالمعرفة والحرية واحترام الذات وتحقيق الذات، فهذا المفهوم يغطي وبشكل أوسع القيم الإنسانية، وهو ما يعني محورية الإنسان في عملية التنمية، ومشاركته النشطة التي تشكل العامل الرئيسي في تطور واستدامة التنمية.

فمضمون التنمية وفق ما سبق بيانه، تطور ليشمل ليس فقط قضايا النمو الاقتصادي، وإنما يشمل أيضا المجالات السياسية والاجتماعية، فهي عملية مركبة ومحصلة لتفاعل جميع العناصر المرتبطة بحركية المجتمع، وتهدف الى إحداث تغيرات كمية ونوعية لتحقيق رفاه الجميع، وتجعل الخدمات الاجتماعية حقوقا مشروعة للإنسان كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهذه الحقوق وغيرها نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا العهدين الدوليين لعام 1966 للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولأن هذه الحقوق واجهت انتهاكات ممنهجة خاصة في الدول النامية، فتفاقم الفقر، وازدادت معدلات البطالة، وغياب حالة التوازن بين الدول بسبب بنية النظام الدولي الجديد، الأمر الذي فرض على الأمم المتحدة من باب تفعيل التنمية خصوصا في هذه البلدان، أن تبنت مشروع إعلان الحق في التنمية المقدم من طرف لجنة حقوق الإنسان عام 1986 كما سيأتي بيانه.

ب. مفهوم الحق في التنمية:

طرح الفقيه الفرنسي كارل فاسيك Karel Vasak سنة 1977 موضوع الحق في التنمية كجزء من تطور مسار حقوق الإنسان، أطلق عليها اسم الحقوق الجديدة بمنطق حقوق التضامن، من قبيل الحق في تقرير المصير والحق في السلم والحق في البيئة.

ومفهوم الحق في التنمية ارتبط بداية بحق الشعوب في تقرير المصير، فهو يعكس معنى الحياة داخل الجماعة باختلاف أوضاعهم، سواء كانوا سكان أصليون، أو أقليات، أو فئات مهمشة داخل المجتمع كقوة الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، العمال المهاجرين وغيرهم.

يستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة "الدفع بالرفق الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات، والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية.

فيموجب قرارها رقم 1161 (XII) الصادر في نوفمبر 1957، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مدني، 2005)

كما تم تناول الحق في التنمية في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في سبتمبر 1968، كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981، بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة، لدراسة محتوى ومضمون الحق في التنمية، والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان (علوان، الموسى، 2007، ص459).

وفي هذا السياق، قامت اللجنة، بتعيين 15 خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية ، ودعم فريق العمل المذكور، وتوجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في سنة 1986 بإصدار إعلان الحق في التنمية، الذي نص في مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا". كما نصت المادة الثانية منه:

- أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
- يتحمل جميع البشر مسؤوليته عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.
- من حق الدولة، ومن واجبها، وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة الهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها(الأمم المتحدة، 1986).

وهكذا، جاء إعلان الحق في التنمية ليؤكد أن هذه الأخيرة حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه، فعلى حكومات الدول أن تثبت فعاليتها في إعمال الحق في التنمية، خاصة وأن هذا الحق يوصف بأنه حقا شاملا يجعل من منظومة حقوق الإنسان منظومة مترابطة في حد ذاتها، فهو يشمل الحق في المشاركة ، وحرية التعبير والرأي والتجمع، والحق في التعليم ، والعمل اللائق، والحق في الغذاء الكافي والصحي، والحق في الرعاية الصحية والسكن اللائق، والحق في المساواة

والتقاضي والإنصاف، وغيرها كحقوق مترابطة ومتكاملة؛ لذلك، كانت التنمية بمفهوم الحق محصلة لتفاعل جميع المطالب المرتبطة برفاه الإنسان وديناميكية التغيرات الكمية المستمرة في نوعية الحياة.

كما أن التنمية عملية تستوجب على الدولة وضع السياسات العامة والبرامج والمشاريع في إطار التشريعات والقوانين التي تلزم المسؤولين الوفاء بمطالب الأفراد والجماعات المستهدفين بالتنمية وتحقيق تكافؤ الفرص، وتنفيذ حقوقهم من قبيل الصحة والتعليم والسكن والماء وغيرها.

ولأجل تحقيق الاستمرارية في الرفاه الإنساني وفق عملية تنموية دائمة ومستمرة، والذي يتسع إلى الجوانب المعنوية في الحياة الإنسانية الكريمة مثل: التمتع بالحرية، واكتساب المعرفة وحق التمتع بالجمال والكرامة الإنسانية وتحقيق الذات الذي ينبع من المشاركة الفعالة في شؤون المجتمع. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003، ص18). تنبه المجتمع الدولي إلى التهديدات البيئية التي من شأنها تقويض أو إيقاف المسار التنموي، وتقويض الانتفاع بحقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، والناجمة أساساً عن الاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية، لذلك اجتهد الفكر البيئي في الوصول إلى نموذج تنموي يحترم النظم البيئية، ويضمن حقوق الأجيال الحالية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يجعل التنمية مستدامة، وفيما يلي نوضح مرجعية ومضمون فكرة الترابط بين التنمية والبيئة.

ج. الاستدامة..الترابط بين التنمية والبيئة:

ترجع الجذور الأولى لفكرة الترابط بين التنمية والبيئة إلى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المبنثق عن نادي روما والمعنون بـ "حدود النمو" في عام 1970 بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ومن ثم امتد أثره إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة. هذا الأخير واجه مقاومة شديدة من طرف الاقتصاديين الليبراليين، غير أنه فرض نفسه تدريجياً كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainability من خلال تعاقب إصدارات متميزة، وانعقاد المؤتمرات حول قمة الأرض. وبذلك دخل مصطلح الاستدامة مرافقاً لمصطلح التنمية متى التزم هذا الأخير بمقتضيات الحفاظ على البيئة.

وجاء تبعاً لذلك مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، والذي جسده فكرة "مستقبلنا المشترك" بموجب تقرير صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، والمعروفة باسم "لجنة بروننتلاند" والتي أكدت على أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية يستديم التقدم الإنساني ويحافظ على البيئة؛ حيث عُرِفَت الاستدامة بأنها تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانيات حاجات الأجيال القادمة (UN, Our Common Future 1987)

فقمة الأرض الأولى انعقدت في ري ودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية"، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية؛ وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة.

إن فكرة الاستدامة هي فكرة معيارية أساسية، تركز حول استمرارية المجتمعات الإنسانية في السعي لتحقيق حياة أفضل. مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، وعدم إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المقبلة، فهي تتضمن عملية التغيير الإيجابي على نطاق واسع، مع الاهتمام بالنواحي المادية والأخلاقية معا لكل من الفقراء والفئات المهمشة والأجيال القادمة، واستحضار الفكرة الخاصة بالقيود البيئية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994).

ومن ثم، فالاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي يتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفًا صعبة في الحاضر والمستقبل نتيجة لخيارات الحاضر.

وفي هذا الإطار، فإن تجسيد الاستدامة يتطلب الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، غير أن هذا الإنصاف هو إنصاف في الفرض وليس بالضرورة في المنجزات النهائية، فكل فرد من حقه أن تتاح له فرصة عادلة لتوظيف قدراته الممكنة أفضل توظيف ممكن، ومن حق كل جيل ذلك أيضا (بن عثمان، 2010، ص 127).

وكحوصلة لكل ماسبق بيانه، فإن التنمية المستدامة تضم في جوهرها البعد البيئي الذي يُضفي عليها طابع الاستدامة ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة. ويمكن استخلاص تعريف لها كما يلي:

التنمية المستدامة هي عملية التغيير الإيجابي نحو الأفضل، بالدفع بالرقى الاقتصادي والاجتماعي قدما، مع إبقاء الاهتمام للجوانب المادية والأخلاقية معا خاصة لفئة الفقراء، والطبقات الضعيفة، والأجيال القادمة، وجعل الالتزام بمقتضيات الحفاظ على البيئة محور هذه العملية؛ وهو ما من شأنه إثارة إشكالية العلاقة بين التنمية وحقوق الأفراد والجماعات، بأن تُعطى أولوية لطائفة من الحقوق في سياق العملية التنموية على حساب طائفة أخرى، وكانت الدول النامية قد لجأت إلى التنصل من التزاماتها بحقوق الإنسان بحجة أن الأولوية هي تحقيق التنمية، وأن تلك الحقوق هي من الكماليات "فالخبز قبل الحرية"، فكانت النتيجة مخيبة في الاتجاهين، فهذه الدول من جهة أحرزت سجلا غير مشرف في مجال حقوق الإنسان، بأن صادرت الكثير من الحقوق الأساسية لمواطنيها، ومن جهة أخرى لم تحقق التنمية المنشودة.

فالحكمة المألوفة التي سادت خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي بضرورة التضيحية المؤقتة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية واحبت نقدا متزايدا، خاصة بالنظر إلى التجارب الدولية بهذا الشأن، حيث علل "جاك دونللي" رفضه لهذا الطرح بنجاح التجربة الكورية بالمقارنة بالتجربة البرازيلية، حيث كانت النتائج مختلفة تماما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالنظر لنمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فهو يرى أن التضيحية بحقوق الإنسان ولو بصفة مؤقتة لا تعد من مقتضيات التنمية، ونموذج كوريا جاء ليحطم النظريات التقليدية القائمة – باستثناء المدى البعيد جدا- بأن حقوق الإنسان والتنمية قضيتان من القضايا المتنافسة على الأقل في حالة التضيحية بالحاجات والمساواة (دونللي، 1998، ص 199-200).

لذلك كان التفكير الجدي من الأسرة الدولية بشأن إيجاد علاقة ونقاط مشتركة بين التنمية وحقوق الإنسان، فجاء إعلان فيينا الذي اقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 ليربط بين التنمية

وحقوق الإنسان بصورة صريحة، فضلا عن إعلان الحق في التنمية كما سبق بيانه، والذي ألزم حكومات الدول بضرورة تبني سياسات إنمائية تستهدف جميع المواطنين، وبذلك دخل البعد الإنساني في التنمية، وتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبيين وتطوير هذا النهج كما نوضحه فيما يلي:

2. البعد الإنساني في التنمية.. ومفهوم الحكم الراشد:

ترجع أصول علاقة حقوق الإنسان بالتنمية إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عندما تم الربط بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية، حيث أُرست القواعد الدولية نظاما متتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان؛ وقد ترجع الجذور الأولى إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أشار إلى عبارة "التحرر من العوز"، إضافة، إلى العديد من الوثائق الدولية المتتالية التي أكدت على التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، وهو ما يتطلب منهج حكم تشاركي يتأسس على أولوية النهوض بحقوق الإنسان وإعمال الحق في التنمية؛ والذي نتطرق إليه لاحقا، بعد بيان ذلك التحول في مفهوم التنمية الذي أصبح يتمحور أساسا حول الإنسان، أو أنسنة التنمية كما يلي بيانه:

أ. البعد الإنساني في التنمية:

جاء في أول تقرير للتنمية البشرية لعام 1990، والمعنون بـ"تعريف وقياس التنمية البشرية" بأن هذه الأخيرة هي "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس" (PNUD, 1990) وهذا من خلال اكتساب الناس القدرات، وأن تُتاح لهم الفرص لاستخدامها، فهي تؤكد على تحسين نوعية الحياة، وتلبية الحاجات الإنسانية للفرد وتحقيق العدالة الاجتماعية؛ وقد ساهمت مقاربات مفاهيمية من قبيل الرأس المال البشري، والموارد البشرية، والحاجات الإنسانية وغيرها في إحداث هذا التحول في مفهوم التنمية.

فقد كان للتعاون الاقتصادي الدولي دور بارز في العقود الأخيرة من القرن الماضي في نشوء توجه مستقل لدى المنظمات الدولية يروج لمفهوم تطوير الموارد البشرية، والذي يعتبر أوسع من مفهوم رأس المال البشري الذي يتناول القوة العاملة من وجهة نظر الناتج الحدي والإضافي للعامل أو الشركة أو القطاع الصناعي نتيجة الاستثمار في العلم والتدريب وما شابه ذلك، كون هذا المفهوم ساعد على اتساع مفهوم التنمية بتحسين الأحوال الصحية والتعليمية والغذائية لقوة العمل حتى تكون قادرة على الإنتاج.

فتنمية وتطوير الموارد البشرية يتضمن معالجة المشاكل المتعلقة بالقضايا الديمقراطية، والبطالة، والعناية الصحية والتغذية، والسكن والبيئة والتعليم، بما يتجاوز القضايا المتعلقة بالإنسان التي تقتصر فقط على الإنتاجية بشكل مباشر كما دأب عليه مفهوم رأس المال البشري.

وقد ساهم مفهوم آخر هو مفهوم الحاجات الأساسية Basic needs في تحوّل نظريات النمو الاقتصادي باتجاه التنمية البشرية التي تستدعي البعد الإنساني، فهذا المفهوم يتسع لأفكار تتعلق أساسا بالتخلص من الفقر، دعم الرعاية الصحية في القرى والأرياف، خلق الانسجام والتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منهجية مجتمعية وعملية مشاركة لحركية التنمية المتكاملة، لذا سميت هذه المقاربة بـ"التنمية ذات الوجه الإنساني". وقد اتخذت نظرية التنمية الإنسانية المستدامة شكلا مؤسسيا مع تبنيها من

قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP وصارت تعبر عن نفسها، وتمارس تأثيرا عالميا من خلال التقارير السنوية.

وقد تدعم أعمال التنمية من مقارنة حقوق الإنسان، بعقد عدة مؤتمرات وقمم دولية، أبرزها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا 1993، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية ب كوبنهاغن التي أكدت على "التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية آخذين بعين الاعتبار التداخل والترابط المشترك بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان".

كما أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مبادرات من اجل التغيير UNDP 1994 أنه "ينبغي أن يتمثل هدف المبادرات المتعلقة بشؤون الحكم، في تنمية القدرات اللازمة لتحقيق التنمية، والتي تعطي الأولوية للفقراء والنهوض بالمرأة واستدامة البيئة، وخلق الفرص اللازمة للعمل، وغير ذلك من أشكال المعيشة (UNDP, 1997) وهو ما يعني ضرورة بناء القدرة على الحكم لنجاح التنمية البشرية المستدامة التي تعني توسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس في المجتمع، بالتركيز على الرجال والنساء، وبخاصة الفقراء، والفئات الضعيفة وحماية فرص الحياة للأجيال القادمة.

وضمن هذا السياق، أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" أنه "ربما يكون الحكم الراشد أهم عامل على الإطلاق للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية" (M.Abdellatif, 2003) وبالنتيجة فإن مفهوم الحكم الراشد يقترب من مفهوم حقوق الإنسان والتنمية عندما لأمس أهم القضايا المشتركة وهي الحد من الفقر.

وقد تم ربط الحكم الراشد بالتنمية البشرية المستدامة بالنسبة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ولجنة حقوق الإنسان في قرارها 64/2000 (OHCHR, 2000) لأن الحكم الراشد هو الضامن والكفيل بتحويل النمو الاقتصادي الى تنمية قائمة على نهج حقوق الإنسان تحقق الانتفاع بالحقوق للأجيال الحالية وتضمن حقوق الأجيال القادمة؛ فماذا نعني بالحكم الراشد؟ وما هي إستراتيجيته في تحقيق التنمية البشرية المستدامة؟

ب. الحكم الراشد.. الحكم المرتكز على الناس:

يعكس الحكم الراشد مناخا مجتمعيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق المستوى المعيشي الأفضل، فهو ينسجم في ذلك مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية. لذلك يمكن تحديد الحكم الراشد في أحد مراتب تعريفه، بأنه طريقة الحكم التي تؤدي أو تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن، من حيث أن الحكم الراشد مرادف لتأسيس الكرامة والحقوق والحاجات للإنسان (John, 2010).

وينتج الحكم الراشد في هذا الصدد مدخل تفعيل الآليات والقواعد المؤسسية، كحكم القانون، ورشادة عملية صنع القرار والشفافية والمشاركة والمساءلة، وبذلك فهو يتضمن أبعادا تكوّن كينونته وكياناته وهذه الأبعاد هي البعد السياسي والمتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها. البعد التقني والمتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، وأخيرا البعد الاقتصادي الاجتماعي والمتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني،

ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة ((UNDP, 1997)

وعليه، فالحكم الرشيد يعني المحصلة الكلية لتفاعلات الأبعاد الثلاث فيما بينها ليكون بذلك شكلا جديدا للحكم يختلف عن الأشكال التقليدية التي لم تكن تعرف منهجية تكامل أدوار المكونات الثلاث وفق المشاركة والتشارك (بن عثمان، 2010، ص21)، وهو بذلك يعمل على أن توضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس من توافق الآراء الواسع في المجتمع، كما يكفل سماع أصوات الفئات الأكثر فقرا، والأكثر ضعفا في عملية صنع القرار المتعلق بتوزيع الموارد الإنمائية، لذلك كان إعمال الحق في التنمية يعد أبرز التزامات الدولة تجاه مواطنيها في إطار الحكم الرشيد.

فالتنمية وفق الحكم الرشيد تتأسس على الحق بدلا من الحاجة، فالحق هو ما يُستحق للشخص بمجرد كونه إنسانا، ويمكن فرضه بموجب القانون، ويتم تنفيذه في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاما.

لذلك فإن التنمية القائمة على حقوق الإنسان تقتضي جعل الحكومات مسؤولة بصفة مباشرة عن تفعيل الحقوق بالنسبة للفئات والمجموعات المختلفة من مواطنيها بصفة حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جوازا توفيرها. ونوضح هذا فيما يلي:

3. مبادئ الحكم الرشيد كإستراتيجية لتحقيق التنمية الإنسانية:

يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في معرض حديثه عن الترابط بين الحكم والتنمية على أن الحكم الرشيد يجب أن يعمل على تنمية القدرات اللازمة لتحقيق التنمية التي تعطي الأولوية للفقراء والهنوز بالمرأة واستدامة البيئة وخلق الفرص اللازمة للعمل وغير ذلك من أشكال المعيشة.

وقد أوضحت القرارات الدولية للجنة حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، أن نظاما للحكم يتسم بالشفافية والمساءلة، والمشاركة وأيضا سيادة القانون ونظام قضائي مستقل ونزيه، يمكن أن يستجيب لحاجات الشعب وتطلعاته، بمن فيهم أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة هو أساس الحكم الرشيد، وعلى أن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لأجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية (OHCHR, 2005).

يظهر من ذلك، أن مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون تُكوّن عوامل مشتركة بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان بما فيها إعمال التنمية كحق إنساني.

ويمكن القول، أن هذه المبادئ لا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية ولللامركزية فحسب، بل تشمل أيضا الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وحتى المواطنين أنفسهم بصفاتهم كأفراد وكناشطين اجتماعيين أيضا.

أ. الشفافية والمساءلة:

تتطلب التنمية الإنسانية منظومة حكم توفر شفافية المعلومات ورفع درجة المساءلة والمحاسبة وتفعيل الرقابة الوطنية، بتحديد أصحاب الحقوق وبالمقابل أن يقع عليهم الالتزامات، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار الالتزامات الايجابية المتمثلة أساسا في الحماية نحو أصحاب هذه الحقوق.

وتتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها. ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصده (UNDP, 1997) ذلك أن توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وإفساح المجال أمام جميع المواطنين للاطلاع عليها، يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، ويبرر أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية للرفع من مستوى التنمية الضامنة لحقوق الإنسان.

وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، ويجب أن تنشرها بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهة أخرى (WB, 1992, Governance and Development) إضافة الى ذلك، فيمكن أن يكون الإعلام فاعلا في تفعيل الرقابة، من خلال خلق صحافة حرة تعددية قادرة على المساهمة في إثراء النقاشات حول أولويات الدولة والمجتمع من جهة¹⁷، وكذلك المساهمة في تشكيل وتطوير الوعي السياسي للمواطن، وذلك بالعمل على خلق مواطنة نشطة قادرة على التأثير في صناعة السياسات التي تؤدي أو تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن.

كما يؤكد مفهوم الرقابة المواطنة، على خاصية المساءلة، التي تعني أن يكون للناس الحق في إخضاع حكاهم للمحاسبة، وطلب أجوبة على أسئلة بشأن مختلف القرارات والأفعال، وأن يكون بإمكانهم كذلك معاقبة المسؤولين العاميين أو الهيئات العامة الذين لم يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم. والإصرار على إخضاع المسؤولين للمساءلة يمتد للقطاع العام والخاص وكذا منظمات المجتمع المدني، والى كل كيان يتمتع بسلطة في عملية صنع القرار العام (UNDP, 2000).

ب. المشاركة:

يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993 بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار (UNDP, 1993)

ومن ثم، وعلى اعتبار أن المشاركة تعد مبدأ من مبادئ الحكم الراشد كونها تمثل إستراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهرى الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مجالات الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية، وهذا ما يجعل المشاركة وسيلة ضرورية لبناء القدرات الإنسانية وتوسيع الخيارات الإنسانية لتحقيق التنمية الإنسانية، إضافة الى كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية (Favoreu, 2000).

فالتأكيد على الحق في المشاركة يعني ضمان كرامة البشر، بأن تكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة التي تمكنهم من الأعمال الأمثل لحقوقهم، وبذلك تنتفي شروط الإقصاء والتمييز والتعسف بمشاركة كل الفئات، وإدماج الأقليات والفئات الضعيفة والمهمشة (UNDP, 2002)، كالفقراء، والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال وسكان المناطق النائية

والأرياف والأقليات، وتحقق بذلك القيم الأساسية المتمثلة في ضمان الفرص المتساوية والسلامة الفردية والكرامة الإنسانية والتي تمثل غايات التنمية الإنسانية.

ج.سيادة القانون وضمان الحق في المساواة:

إن الحكم الراشد وعن طريق تفعيل ضمانات حكم القانون، يؤكد على انتهاج جميع السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمحلية، سياسة للقضاء على التمييز واللامساواة خصوصا اللامساواة أمام القانون بما يتماشى مع التزام الدولة القانوني بموجب المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن، خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، وضمان ترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي. وتعزيز النظم القضائية الوطنية بما يؤدي إلى تحقيق هذه المساواة وصون القيم الدستورية المتمثلة في المساواة وحماية كرامة جميع الناس.

وتبقي المساواة وعدم التمييز تمثل حجر الأساس في حقوق الإنسان، فهذه الأخيرة مكفولة للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أم متعلمين، نساء أم رجال. وتقرر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة، وتعتبره بذلك نابعا من كرامة الإنسان (البشير، 2004). ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد، وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالا من الفئات الأخرى. وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة، ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزا ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تملك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتمتع بالحقوق، كما ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات الحكومة، أن تسعى لتمكين الفئات المحلية، وأن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين المرأة والرجل، ملاك الأراضي والفلاحين، العمال والمخدمين وخلافهم، لهذا فقد نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ".

خاتمة:

ونخلص في نهاية هذه الورقة، أن إعلان الحق في التنمية جاء ليؤكد أن هذه الأخيرة حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه ، فعلى حكومات الدول أن تثبت فعاليتها في أعمال الحق في التنمية، الذي تدعم من مقاربة حقوق الإنسان، بعقد عدة مؤتمرات وقمم دولية أكدت على التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تكون مسئولة بصفة مباشرة عن تفعيل الحقوق بالنسبة للفئات والمجموعات المختلفة من مواطنيها بصفة حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جوازا توفيرها.

وينتهي الحكم الراشد في هذا الصدد مدخل تفعيل الآليات والقواعد المؤسسية، كحكم القانون، ورشادة عملية صنع القرار والشفافية والمشاركة والمساءلة ، كما يكفل سماع أصوات الفئات الأكثر فقرا، والأكثر ضعفا في عملية صنع القرار المتعلق بتوزيع الموارد الإنمائية.

وبذلك، فإن التنمية وفق الحكم الراشد تتأسس على الحق بدلا من الحاجة، فالحق هو ما يُستحق للشخص بمجرد كونه إنسانا، ويمكن فرضه بموجب القانون، ويتم تنفيذه في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاما بذلك.

وعلى ضوء هذه النتائج، نقدم الاقتراحات التالية :

- العمل على تنمية القدرات الإنسانية والتوظيف الجيد لها، من حيث أن توسيع الخيارات المتاحة بمفهوم التنمية يرتبط بصفة مباشرة بمفهوم الحرية الذي يعتبر مفهوما مركزيا في صناعة السياسات العامة، والتي تقود إلى النتائج التي يبحث عنها المواطن في إطار رشادة الحكم.
- ضرورة تحسين نوعية المؤسسات والهيكل الوطنية والمحلية خاصة منها الخدماتية (التعليم، الصحة، الإسكان، وغيرها)، وتطوير الإطار المؤسس للقائم على توسيع وتعميق مشاركة الأفراد بعيدا عن سياسات التهميش والإقصاء والتمييز، وتكريس مبدأ المساواة بين الجميع في فرص الحصول على هذه الخدمات والموارد.
- على الدولة وكل الفاعلين لاسيما المجتمع المدني العمل على التمكين من حقوق الإنسان لكل الأفراد والفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات بان يكونوا مواطنين فاعلين ومؤثرين في القرارات العامة التي تتصل بحياتهم ومصالحهم وحقوقهم.

قائمة المراجع:

وثائق الأمم المتحدة

- الأمم المتحدة، 1986، قرار الجمعية العامة رقم 41/128، المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، المتضمن إعلان الحق في التنمية
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994، تقرير التنمية البشرية، الأبعاد الجديدة للأمن البشري
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002، تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق الفرص للأجيال القادمة.

الكتب والمذكرات الجامعية والمقالات:

- البشير، ش.م. (2004)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف.
- بن عثمان، ف. (2010)، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، الجزائر
- دونللي، ج. (1998)، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية.
- علوان، م. ي. الموسى، م. خ. (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة.
- مدني، أ.م. (2005)، التنمية القائمة على منجز حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.
- رشيد، ن.ن. (2016)، القانون الدولي للتنمية ص(207-258)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة- النجف الاشرف، العدد الثاني.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Louis Favoreu, et autres, Droit des Libertés Fondamentales, 1^{ère} édition, DALLOZ

- M. Abdellatif, Adel, 2003, Good Governance and its Relationship to Democracy and Economic Development, Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity – Seoul 20-31 May, MINISTRY OF JUSTICE – REPUBLIC OF KOREA
- PITSEYS, John, 2010, Le concept de gouvernance, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2010/2, Volume 65p(207-228)Université Saint-Louis-Bruxelles
- UN, United Nation, 1987, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future,
- PNUD, Programme du Nations Unies du Développement 1990, Rapport sur le développement humain, Définir et mesure le développement humain
- UNDP, Programme du Nations Unies du Développement 1993, Human development report, people's Participation
- UNDP Policy Document, 1997, Governance for Sustainable Human Rights Development, January
- UNDP, Programme du Nations Unies du Développement 2002, Human development report, Deeping Democracy in Fragmented World
- HAUT-COMMISSARIAT des Nation Unies au Droits de L'Homme et la Commission des Droit de L'Homme, OHCHR, Résolution 2000/64, Le Rôle d'une Bonne Gouvernance dans la promotion des Droits de L'Homme.
- OHCHR, Résolution de la commission des droits de l'homme 2005/68: le rôle d'une bonne gouvernance dans la promotion des droits de l'homme
- WB, World Bank, 1992, Governance and Development. The World Bank Publications, Washington. DC